المحاضرة الثانية عشرة

الضوابط العامة التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي أو المعايير التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي

أولا : الضوابط الشخصية:- هي الضوابط العامة المبنية على فكرة التوزيع الدولي للأشخاص وهما ضابطان اساسيان (الجنسية والموطن) ضابط الجنسية يعبر عن انتماء الشخص لدولته ويعتبر ضابط شخصي وقانوني ،وعام كونه يقتصر على طائفة معينة من المنازعات مثل مسائل الأحوال الشخصية ،اما ضابط الموطن فهو يسمح لسلطة الدولة ان تمتد على الأشخاص التابعين لها ولو كانوا خارج اقليمها ،لذلك فان محاكم الدولة تختص بنظر الدعاوى المقامة على رعاياها سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم .

ثانيا: الضوابط الإقليمية :- ان هذه المعايير تتصل بالإقليم ويتحقق اتصال المحكمة بالدعوى بصلة اقليمية مادية وفنية من خلالها أو بواسطتها ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة ما بحدودها الإقليمية وليس عبر حدودها، كما في المعايير الشخصية.

والمعايير الإقليمية دائماً تتمثل بموطن (المدعي او المدعى عليه او محل اقامتهم او موقع الأموال او محل ابرام العقد او محل تنفيذه او محل نشوء الالتزام) هذه المعايير هي التي تحدد انعقاد الاختصاص القضائي الدولي وجوبيا ولا يمكن ان يتغير هذا الاختصاص ولا ينتقل بإرادة الأطراف او بتغيير جنسيتهم ، ويكون هذا الاختصاص اختصاصا قضائيا اصليا . مثال ذلك (سائق مركبة ايراني دعس زائر باكستاني في كربلاء) هنا سينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية أم الايرانية أم الباكستانية أم ماذا ؟

الاطراف أجانب ومحل الحادث في كربلاء ، هنا سينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية، كونها تحققت أسبابها في العراق، وكذلك نفس الحكم اذا حدث نزاع متعلق بمعاملة عقار موجود في العراق بين أجانب أو بين عراقيين وأجانب .

لذلك فإن محل نشوء الالتزام يعني محل وقوع الفعل الضار، ويخضع لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، فينعقد الاختصاص لمحكمة تلك الدولة لتنظر بهذا الموضوع.

ثالثا:- الضوابط المستمدة من ارادة الخصوم والمسائل المتعلقة بالدعاوى :- هذه الضوابط هي ضابط الخضوع الارادي الذي يأخذ بنظر الاعتبار بإرادة الأطراف في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي، ويسمح للأفراد المتعاقدين أن يتفقوا في العقد، سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، وإن حركة هذا المعيار في تحديد الاختصاص الدولي محددة بمسائل معينة تتمثل في مسائل الأحوال الشخصية، ولا يمكن أن تصلح لتحديد الاختصاص في غيرها، ويكون الاختصاص القضائي الذي ينعقد لمحاكم دولة ما بموجب هذا المعيار اختصاص طارئ وليس أصلي كما في معيار الجنسية .